

مرسوم رقم ٢٠٥١

قبول هبة عينية مقدمة من أبناء بلدة جاج

الى وزارة الداخلية والبلديات -

المديرية العامة للدفاع المدني -

مركز جاج العضوي

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية ولا سيما المادة

٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ

١٩٧٧/٦/٢٥) إعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)

بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الداخلية والبلديات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٦

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة العينية المقدمة من أبناء بلدة جاج إلى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للدفاع المدني، بلغت قيمتها /١.٧٦٣.١٥٠.٠٠٠ ل.ل. مليار وسبعمائة وثلاثة وستون مليوناً ومائة وخمسون ألف ليرة لبنانية لا غير وهي عبارة عن فان لنقل البضائع نوع شفروليه Express موديل ٢٠٠٨، هيكل رقم 1GCGG29K581114754 مجهز ليصبح آلية إسعاف.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٩ كانون الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر